https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.28
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص390-403، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 اذار 2023

دور المؤسسات التشريعية في حماية حقوق وتمكين المرأة

علي بلاسم طراد آل جهف
قسم القانون ،كلية الامام الكاظم ،أقسام ذي قار ـ العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

أن من أهم أولويات تقدم المجتمعات والوصول بها نحو مجتمعات أفضل، هو مدى قدرة الدول في استثمار ما لديها من طاقات بشرية، وأن مدى نجاح برامج التنمية واستدامتها مرهون بمشاركة العنصر البشري وحسن توظيف طاقته المتنوعة التي يسهم كل منها بقدر استطاعته في بناء واستقرار المجتمع وتطوره، وبما إن عملية التنمية البشرية تقوم على منح فرص العمل والبناء للمجتمع دون وضع قيود على أسس ضيقة تمنع من خلالها البعض من المساهمة في بناء المجتمع، وحيث إن المرأة تعد عنصرا فاعلا في عملية التنمية وتشكل عنصرا أساسيا لعملية التنمية المستدامة، لذا يعد النهوض بالمرأة وتمكينها وإرساء قواعد قانونية لحماية تلك الحقوق هو أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وارتقائه.

كلمات الدالة: حماية الحقوق، تمكين المرأة، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية

المقدمة

تعد من المبادئ الأساسية لدساتير الدول التي تنتهج مبادئ الديمقراطية في وسيلة إسناد السلطة، وإن مسألة تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع فيها بكافة الميادين من الأولويات الأساسية لتلك المبادئ، وإن ضمان الحقوق والواجبات تكون متساوية بين الجنسين، ولا فرق بينهما بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب، وقد أقرت معظم دساتير وقوانين الدول هذه الحقوق من خلال إرساء قواعد قانونية لتمكين ونماء الأفراد ومنهم المرأة وفي جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وضمان تحقيق مساواتها مع الرجل والتمتع بحقوق الأنسان وحرياته، ومنحها الحماية القانونية اللازمة، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فضلا عن إن مبدأ المساواة بين الجنسين يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الأنسان.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فضلا عن إن مبدأ المساواة بين الجنسين يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الأنسان.

أهمية البحث: يعد موضوع حقوق المرأة وتمكينها من المواضيع المهمة والحيوية باعتبارها جزءا مهما وأساسيا في المجتمع، وما تواجهها من التحديات والانتهاكات، وأن مسألة عدم تطبيق المساواة بين الجنسين فأنه سيضعف مبدأ المساواة، وأنه سيؤدي إلى بروز فكرة التميز والذي سيعرقل تطور قدرات المجتمع وتخلفه.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث على أنه وبالرغم من الأخذ بالأساليب الديمقراطية في معظم التشريعات والمعاهدات الدولية، إلا أن المرأة لم يتاح لها المجال بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية، والنقابية، وإدارة المؤسسات العامة، وإلى تمكين المرأة والنهوض بواقعها، عن طريق احداث تغير نوعي في الثقافات التي يمكن لها أن تحمي حقوقها المدنية والاجتماعية

والسياسية والاقتصادية من خلال مساواتها مع الجنس الأخر بمنح مبدأ تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل.

نطاق البحث: اقتصرت حدود دراسة البحث على بيان مفهوم الحق وأساس فكرة التمكين مع بيان أهم خصائص واركان التمكين، مع الأخذ ببعض التشريعات الوطنية والدولية التي تساعد في حماية حقوق المرأة وتمكينها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا.

منهج البحث: اتبع الباحث لدراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي القائم على الانتقال من الجزء إلى الكل ولملائمته مع طبيعة موضوع هذا البحث في تحليل نصوص بعض الدساتير والقوانين العراقية، معززين ذلك بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

هيكلية البحث: بغية الإحاطة بموضوع البحث فقد ارتأينا تقسيمه على ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول، الحق وفكرة التمكين، ودرسنا في المطلب الثاني، خصائص التمكين واركانه، فيما بينا في المطلب الثالث، وسائل حماية حقوق المرأة وتمكينها في التشريعات الوطنية والقانون الدولي.

المطلب الأول

الحق وفكرة التمكين

لدراسة مضمون الحق وبيان فكرة التمكين، يتطلب ذلك تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحق في اللغة وفي الاصطلاح، في حين ندرس في الفرع الثاني فكرة التمكين، ويكون على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الحق

الحق في اللغة، له معان كثيرة فهو مصدر الشيء يحق، إذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل، ومنه حق الله الأمر حقا، أي أثبته وأوجبه، وهو من أسماء الله تعالى وصفاته، والقران، وضد الباطل، والأمر المقتضى، والعدل، والإسلام، والمال والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، وأحد الحقوق [1]، والحقيقة ضد المجاز، وما يحق عليك أن تحميه [2]، ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين[3]،

وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ومن معاني الحق في اللغة : النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار[4]، وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها : (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان) [5].

ومن هذا يفهم أن الحق له معان كثيرة تدور بمعنها حول مفردات الثبوت والوجوب، و اللزوم.

أما الحق في الاصطلاح، فقد اختلفت النظريات في تعريف الحق تبعا إلى عناصر الحق واركانه [6]، فقد وردت العديد من التعريفات "للحق" بحيث يكون من الصعب حصرها، غير إن من المعروف فقها أن الحق (سلطة إرادية للفرد أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون) [7]، أو هو سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها [8]، وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه (يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق) [9]، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة, عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة, أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيا) أم (معنويا) , وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة[10].

ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف) [11].

وقد عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه) **(12)**.

وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه: (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء, أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون) [(13)].

ومن خلال ذلك يتضح أن الحق هو نتاج ثمرة حماية القانون، حيث أن القانون هو من يقرر الحق ويرسم حدوده ويسبغ عليه الحماية، وبمعنى أخر أن القانون هو من ينشئ الحق ويعترف به، لذلك يعد القانون والحق مفهومان مترابطان ولا يمكن وجود أحدهما دون الاخر.

الفرع الثاني

فكرة التمكين

إن بداية ظهور مفهوم التمكين كان في عام 1950، من خلال العديد من الكتابات التي كانت تركز على معالجة موازين القوى وما أصابها من اختلال، وقد ساعد ذلك على ظهور التنظيم العمل الجماعي، لذلك تعمقت جذور مفهوم التمكين في الفترة الممتدة ما بين 1960 و 1970، وأصبح ميدان العمل الجماعي أكثر تأثيرا لظهور الحقوق المدنية وحقوق المعاقين وغيرها من الحركات المرتكزة على المجتمع[(14)].

وينظر إلى مفهوم التمكين في حقيقته على أنه تحرير الإنسان من القيود وتشجيع الفرد وتحفيزه ومكافأته على ممارسة روح المبادرة والابداع[(15)].

وقد عرف التمكين القانوني على أنه "استخدام القانون لزيادة السيطرة التي يمارسها المحرمون على حياتهم" [(16)]، يذكر أن مصطلح التمكين القانوني قد ظهر لأول مرة في تقرير مؤسسة أسيا لسنة 2001.

في حين عرفته لجنة التمكين القانوني للفقراء على أنه "عملية تغيير منهجية يصبح من خلاله الفقراء والمستبعدون قادرين على استخدام القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية وتعزيز حقوقهم ومصالحهم كمواطنين وكجهات فعالة اقتصاديا"، بمعنى إن أصحاب التمكين ينظرون إلى القوانين على أنها وسائل مرنة لتحقيق غايات المؤسسة وأهدافها، غير أن المدير البيروقراطي التقليدي ينظر إلى القوانين على أنها غاية ووسيلة معا، لذلك تفعل البيرو قراطيه فعلها في كبح جماعة الابداع والتفكير المستقل، غير إن التمكين يحر الفرد من الرقابة الصارمة والتعليمات الجامدة والسياسات المحددة، فضلا عن اعطاءه الحرية في تحمل المسؤولية عن التصرفات والأعمال التي يقوم بها، مما ينجم عن ذلك تحرير إمكانيات الفرد ومواهبه الكامنة التي ستبقى وبكل تأكيد غير مستغلة في ظل البيروقراطية الجامدة والإدارات المستبدة، ولا يمكن للمؤسسة ولا حتى الفرد الاستفادة من مواهب الفرد نفسه وقدرته وامكانياته، مما يؤدي ذلك في النهاية إلى اهمال وضياع هذه القدرات وموتها [(17)].

فيما جاء تعرف التمكين بمفاهيم أخرى لبعض المنظمات الدولية، فقد اعتمد البنك الآسيوي للتنمية مقياسا تصاعديا يتكون من ثلاث درجات للتمكين: الأول يذهب، إلى تحديد الوعي بالحقوق كأساس للتمكين، فيما أكد الثاني، باعتماد فهم الأفراد والجمعات لكيفية الوصول إلى الجهات الرسمية وشبه الرسمية لغرض حماية الحقوق، أما الثالث، فقد ذهب إلى تحقيق الثقة والقدرة على تأكيد الحقوق[(18)]، أما تقرير البنك الدولي فقد أكد إن أساس التمكين القانوني، "هو جعل حماية القانون في متناول الأفراد العاديين والمهمشين الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية أو بالقدرة على ممارسة تلك الحقوق فهم محاصرون في بودقة التهميش والاستغلال، فتمكين القانوني هو تعزيز قدرة جميع الأفراد على ممارسة حقوقهم لضمان تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع" [(19)].

وإن ضمان حماية ممارسة الحقوق تخضع من خلال مبدأ المشروعية وسيادة القانون والتي تعد أهم الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية بما فيها ضمان حقوق حماية المرأة وتمكينها في المجتمع، لذلك على المشرع مراعاة حقوق المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها التي نص عليها

الدستور وعدم تجاوزها عند سن التشريعات، ولضمان الحماية القانونية لتلك الحقوق يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على تطبيق النصوص الدستورية، حيث إن القضاء يؤدي دورا مهما وأساسيا في حماية الحقوق والحريات وحسن تطبيها.

المطلب الثاني

خصائص التمكين واركانه

يعد مفهوم التمكين من أكثر المفاهيم اعترافا بالمرأة كعنصر فاعل في تنمية المجتمع والذي يساعد إلى القضاء على كل مظاهر التمييز الواقعة عليها من خلال وضع الآليات التي من شأنها رفع قدرتها بالاعتماد على ذاتها بامتلاك مصادر القوة التي تمكنها من تحسين أوضاعها المعاشية والمادية والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتها ومستقبلها، لذلك فان قوة المرأة تتحقق بمدى توافر مجموعة من الخصائص التي تمكنها من ممارسة حقها في الاختيار وفرص اعتماده على نفسها، ولبيان ذلك يتطلب تقسم هذا المطلب إلي فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص التمكين، بينما نخصص الفرع الثاني إلى أركان التمكين.

الفرع الأول

خصائص التمكين

يتميز التمكين بالعديد من الخصائص والسمات الايجابية التي تميزه عن غيره فمن خواصه:

1- يؤدي التمكين إلى زيادة فعالية نشاط الأفراد من خلال دوره في تحقيق الأهداف المرجوة بمساهمته في الرفع من كفاءة الأفراد العاملين في كافة ميادين الحياة.

2- يهدف التمكين القانوني إلى تشجيع النشاط وتعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات، من الوصول إلى الخدمات المتاحة لهم.

3- ساعد التمكين القانوني الأفراد من التعبير عن احتياجاتهم والمساهمة في السياسات التي من شأنها التأثير على حياتهم عن طريق فهم القوانين واستخدامها.

4 - يساهم التمكين القانوني في توفير الحماية اللازمة للفئات الضعيفة بالمطالبة بحقوقهم وعدم انتهاكها.

5- يشجع التمكين القانوني تشريع القوانين التي تدعم حماية حقوق الأفراد في المجتمع والدفاع عنها، ومواجهة أي انتهاك تتعرض له من خلال الاستعانة بالنظام القضائي.

6- يسعى التمكين على زيادة قدارة المرأة وتمكينها على تنمية قدراتها والتعامل مع المشاكل التي تواجهها باقل الامكانيات المتاحة، مما يعزز شعورها بالكفاءة الذاتية وبامتلاك حققوها.

7 - يعمل التمكين على تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

الفرع الثاني

أركان التمكين

يعد الوصول إلى العدالة والاتصال ومشاركة المعلومات والاعتراف القانوني هي من أهم الأبعاد الأساسية للتمكين والأركان الرئيسة في استراتيجية التمكين واللبنات الأولى لبناء منظمة التمكين من اتاحة وصول الأفراد والجمعات إلى العدالة ووصول المعلومات التي توجب عن توفر القوانين التي تحمي الأفراد المهمشة وايجاد الموارد اللازمة وايصالها من معلومات ومعارف ومؤهلات كفؤة يعتبر المصدر الرئيس لتحقيق وتطبيق مبدأ التمكين.

أركان التمكين القانوني[20]:-

1— الوصول الى العدالة: تعد العدالة الدعامة الأساسية "للتمكين القانوني"، فهو ليس حق أساسي فحسب، بل إنما هو جسر لدعم الحقوق الأخرى أيضا، وقد اظهرت التجارب ان الحماية القانونية لا تعني بالضرورة امكانية وصول المهمشين اليها، والوصول للعدالة يعني" قدرة الأفراد على السعي والحصول على الحلول من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للعدالة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان "، اما بالنسبة للجماعات التي قد تجد صعوبة في الوصول إلى العدالة فتتمثل بالأقليات العرقية والدينية والسياسية والنساء والأطفال وكبار السن واصحاب الإعاقات والأميين وذوي المستويات التعليمية الدنيا .

2— الوصول الى المعلومات: ان الوصول للمعلومات عامل مهم من شانه ان يضمن حسن تطبيق القوانين بشكل فعال، إذ

ينبغي ضمان الوصول للمعلومات الحكومية بشأن قضايا محددة ذات صلة بالفئات المهمشة، بما في ذلك التشريعات والتنظيمات الإدارية والمراسيم والأحكام، وتعد الحرية الصحفية وحرية تكوين الجمعيات من عوامل التمكين الأساسية، وهنا يتوجب توفر القوانين و الهياكل التي تدعم وجود مجتمع مدني قوي فمثل هذه المنظمات تؤدي دورا هاما في تعزيز قدرة الدولة على نشر المعلومات عن القانون والسياسات بصيغ من شأنها أن تمكن الفئات المحرومة من الوصول اليها وفهمها .

3- الاعتراف القانوني: "تعتبر الهوية حجر الزاوية في التمكين القانوني فبدون الاعتراف القانوني لا يمكن لأي شخص الاستفادة من القانون، وغالبا ما تكون وثائق الهوية القانونية شرطا مسبقا للأنشطة الهامة، مثل فتح حساب مصرفي، أو شراء العقارات وكذلك الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، فعدم وجود هوية قانونية يترك الأفراد عرضة لأنواع مختلفة من الاستغلال وعلى وجه الخصوص، الإتجار والزواج دون السن القانوني وعلى الحكومات ضمان حصول الجميع على الهوية القانونية" .

المطلب الثالث

وسائل حماية حقوق المرأة وتمكينها في التشريعات الوطنية والقانون الدولي

لقد حظيت حقوق المرأة باهتمام بارز على المستويين الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني كرست مختلف التشريعات المتمثلة في الدساتير والنصوص القانونية الحقوق المدنية للمرأة، أما على المستوى الدولي نجد هيئة الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الفعالة في مجال حقوق الأنسان قد أبرمت اتفاقيات دولية تعني بهذه الحقوق الغير سياسية، وتتمثل على وجه الخصوص في الحق بالحياة والأمان والسلامة البدنية للمرأة، والحق في المساواة بين الجنسين دون تمييز، كما أولتها الحماية القانونية ضد أي انتهاك عن طريق تكريس اليات دولية لحمايتها بواسطة أجهزة هيئة الأمم المتحدة واللجان المختصة في حماية حقوق المرأة.

فقد تزايد الاهتمام الوطني والدولي بقضية التمكين السياسي للمرأة، فمثلا أخذت مسألة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر تطرح نفسها بإلحاح شديد، جاء ذلك من خلال التحولات التنموية والاقتصادية والثقافية التي شهدها الجزائر، إلا إن واقع الحال في الممارسة الفعلية يعكس أن هناك وجود إشكاليات ومعضلا سياسية واجتماعية، يبين ان حضور المرأة في مختلف مراكز القرار يظل محدودا، ولا يعكس كفاءاتها وامكانياتها، لذلك جاءت المادة (36) من التعديل الدستور 2016 مكملة لنهج المؤسس الدستوري المتعلق بضرورة الوصول إلى مجتمع يحترم المرأة ويعترف بقدراتها العلمية والمهنية وفق مبدأ المناصفة، وهذا الحال ينعكس على الكثير من دول المنطقة، في حين تصب أكثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على ضرورة أن تأخذ المرأة دورها الريادي في المشاركة الأساسية في الحياة العامة وبكافة ميادينها أسوة بالرجل ودون تمييز.

ويمكن بيان أهم الحقوق التي تمكن المرأة في تعزيز مكانتها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من خلال القوانين الوضعية سواء على المستوى الوطني والإقليمي أو على مستوى القانون الدولي.

الفرع الأول

الوسائل الوطنية والإقليمية لحماية حقوق المرأة وتمكينها

مفهوم الحقوق يرتبط ارتباطا وثيقا وجوهريا بمفهوم تمكين المرأة فضلا عن تعزيز قدراتها لتكون عنصرا فعالا في المجتمع حيث تسهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتصرف بحرية ضمن ضوابط قانونية وعرفية وشرعية، ويتحقق ذلك من خلال بناء أنظمة تعزز المشاركة الفعلية العادلة وتقضي على مظاهر الاقصاء والتهميش [21]، فيما يقصد بحقوق الإنسان عموما" هي الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد جميعا من إجراءات الحكومات التي تتداخل فيس الحريات والكرامة الإنسانية وهي الحقوق المكتسبة على وجه الأرض بلا تحيز أو تمييز" ويولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبو عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء [21].

ويعد دستور العراق لسنة 2005 نقله نوعية نحو السير بخطى مفهوم الديمقراطية، حيث حملت نصوصه العديد من

المبادئ الجديدة التي تتطابق مبادئ حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية للأفراد بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة، وقد أفرد الدستور في الباب الثاني (الحقوق والحريات) فصلين، جاءت في الفصل الأول(الحقوق) والفصل الثاني (الحريات) وفق الآتي:

أولا. المساواة في الحقوق:

جانب الحقوق المدنية والسياسية: فقد تضمنت العديد من مواده مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز ومنها المادة (14) منه التي نصت على أن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وكذلك ما جاء في المادة (16) منه على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك"، وما نصت عليه المادة (20) منه على أن "للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" وقد منح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المرأة مجموعة من الحقوق السياسية كحق الانتخاب، وحق التصويت في الاستفتاءات العامة وحرية التعبير عن الرأي، ولها الحق في التعبير عن ارادتها السياسية وأفكارها الحزبية، وحقها في الترشيح للمجالس النيابية والمحلية وكذلك لها الحق في التجمع السلمي، وبهذا يكون الدستور قد مكنها من المشاركة في صنع القرار من خلال نظام سياسي ديمقراطي تعددي، كما منحها الدستور حقوقا ثقافية واجتماعية [22].

جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وبما يخص العمل أولت المادة (22) من الدستور النافذ، بأن العمل حق لكل العراقيين دون تمييز بما يضمن لهم حياة حرة كريمة [23]، وكذلك في حماية الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة ومنع كل أشكال العنف [24].

جانب الضمان الاجتماعي والصحي: فقد كفلت الدستور للفرد والأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة للعيش في حياة حرة كريمة من خلال كفالة الدولة بالضمان الاجتماعي والصحي والسكن المناسب[25].

جانب التعليم والثقافة والرياضة: جعل الدستور التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق مجاني لكل العراقيين والزامي ولكل المراحل ودون أي تمييز بين أفراد المجتمع العراق [26]، وأولى اهتماما بالنشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب وتاريخ العراق [27]، وشجع ممارسة الأنشطة الرياضية ورعايتها وجعلها حق لكل العراقيين دون تمييز [28].

ثانيا. المساواة في الحريات: لقد كفل الدستور العراقي النافذ حرية الانسان، وأن تكون كرامته مصونة دون التمييز بين الرجل والمرأة، فكفل الدستور حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، وحرم العمل القسري والإتجار بالنساء والأطفال والجنس[29]، كما كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي [30] ، وسمح بحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها، ومنع إجبار أي أحد بالانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها[31]، فيما جعل الدستور العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم[32]، وحرية الفكر والضمير والعقيدة [33]، ولضمان حماية تلك الحقوق من اعتداء السلطة التشريعية من خلال تقيد بعض الحقوق أو الحد منها وتجريدها من وسائل حمايتها، نص الدستور في المادة (100) منه على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن".

كما يمكن أن يقع الاعتداء من قبل السلطات القضائية نفسها، لذلك يمكن رد الاعتداء من خلال الطعن بالأحكام القضائية الصادرة بالاستئناف أو التمييز [34].

ومن الاليات الخاصة بحماية حقوق الانسان، هنالك لجنة حقوق الانسان في البرلمان العراقي والتي تأسست عام 2006، وقد نص قانون لجنة حقوق الانسان على حقوق المرأة وضمان حريتها، وهذه اللجان الخاصة بحماية حقوق الانسان والدفاع عنها والعمل على مراقبة التشريعات وضمان عدم تعارضها مع الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية، وتقوم كذلك بأعمال المراقبة وتلقي الشكاوى على جميع

الممارسات المتعلقة بحقوق الانسان مع وضع ما يناسبها من الحلول، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، ومن مهمها زيارة المؤسسات الحكومية للتأكد من مراعاة المبادئ المنصوص بأحكام الدستور والعمل على نشر الابحاث والدروس التعليمية في المدارس من خلال وسائل الأعلام والرأي العام وتعزيز الوعي الفردي بهذه الحقوق ومساعدة الحكومة في اتخاذ الخطوات المناسبة لذلك، وضمان وجودة توازن التشريعات والأنظمة والأعراف الدولية والوسائل المستخدمة في تطبيق حقوق الانسان في الدول الأوربية [35]. وكذلك تساهم المؤسسات الوطنية بدور فاعل ومهم في كفالة حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وتتولى حماية تلك الحقوق من خلال تلقي الشكاوى الخاصة بالانتهاكات وأجراء التحقيق اللازم بما يناسبها.

ومن الالتزامات الإقليمية التي التزم بها العراق هو تقديمه تقريرا وبشكل دوري للجنة حقوق الانسان المنبثقة من الميثاق العربي لحقوق الانسان من خلال القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 2004/4/23، والذي تضمن (53) مادة وضعت فيه حقوق الانسان في الدول العربية من ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، والتي تجعل من حقوق الانسان مثلا "سامية وأساسية تمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا: لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة، والتي كان أخرها في الدورة الرابعة عشر لعام 2018، والذي ثمنت فيه اللجنة دور العراق في تعزيز وحماية حقوق الأنسان من خلال التطورات التشريعية، مثل قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، وقانون جواز السفر رقم (32) لسنة 2015، وقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسن 2015، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015، وقانون الإتجار بالأعضاء البشرية رقم (11) لسنة 2016، وقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017، وقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

أوصت اللجنة بالإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد قانون الحماية من العنف الأسري وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لذلك، وتعزيزا للجهود الرامية للتوعية بعدم قبول العنف ضد المرأة وأثاره السلبية على المجتمع التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم، وأنهاء حالات الزواج القصري بتعديل نص المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959[36].

الفرع الثاني

الوسائل الدولية لحماية حقوق المرأة وتمكينها

فقد كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية ضمانات لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية وتمكينها في أخذ دورها الطبيعي في الحياة، فحظرت التمييز ضدها ووضعت لذلك قواعد موضوعية عامة تحدد الأدوات اللازمة لمكافحة التمييز لغرض تحقيق المساواة الفعلية والقانونية بيها وبين الرجل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية سيدوا التي دخلت حيز التنفيذ عام 1981التي تعد نقلة نوعية في تحسين أوضاع المرأة في العالم وهي بمثابة تشريع دولي شامل لتحسين المعايير والاجراءات القانونية لحمايتها، فقد نصت موادها (2-6) على مجموعة من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف والتي تتعهد بموجبها القيام بحزمة من الإجراءات لأجل القضاء على التمييز ضد المرأة، ويكون ذلك من خلال الآتي:

أولا - حزمة الإجراءات الخاصة بالتدابير التشريعية للدول الأطراف: حيث تلتزم الدول الأطراف بتطبيق سياسة تشريعية من شأنها العمل على قضاء التمييز ضد المرأة، إذ إن القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة بصورة خاصة، وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 من أهم مصادر هذا القانون، وقد أوجبت على الدول الأطراف بموجب المادة (2) الالتزام بتطبيق سياسة شاملة تهدف إلى مساواة المرأة مع الرجل بالتمتع بكامل حقوقها والقضاء على التمييز ضد المرأة في مجاملات الحياة [37] .

فالمادة (2) وبنودها السبعة تشكل جوهر الاتفاقية والتي يمكن أن يطلق عليها المنظومة [38]، فإن هذ المادة قد جاءت

بأحكام تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية وفرضت التزامات على الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلا عن اتخاذ اجراءات مختلفة للقضاء عليه [39]، وتتمثل في ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير وفي التشريعات الوطنية [40]، وعليها ضمان المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بإحقاق المساواة في القوانين، بالإضافة على الالتزام بتأمين السبل والوسائل وتحقيق النتائج من خلال جمع البيانات المناسبة والقيام بالرصد لمعرفة مدى فاعلية إجراءات الدولة وعلى الدول الأطراف اعادة صياغة السياسات والبرامج لضمان الإعمال الفعلية لحقوق المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل [41]، وعليها اتخاذ التدابير التشريعية وخاصة التدابير الجنائية لحظر التمييز ضد المرأة [42]، فضلا عن فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وضمان هذه الحماية من خلال إقرار ما للمرأة من الوصول الفعلي إلى محاكم المختصة والوصول إلى سبل التظلم المحلية الفعالة للمطالبة بحقوقها والحصول على العدل والأنصاف [43]، وعليها أيضا اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة الصادر من أي مؤسسة أو منظمة أو فر د ومنع السلطات من ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، والغاء كل القوانين والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة[44]، وممكن أن تنعقد مسؤولية الدول إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة أو لم تعاقب على جرائم العنف ضدها وفقا لأحكام القانون الدولي العام أو المواثيق الخاصة بحقوق الانسان [45]، وتفرض التزامات بموجب هذه المادة توجب على الأجهزة في الدول الأطراف، والتي تتمثل بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ تتولى السلطة التشريعية بسن القوانين وتعديلها وإبطال القوانين التمييزية، أما السلطة التنفيذية فتتولى مهمة التخطيط، وإنشاء عدد من المؤسسات وتنسيق ورصد الإجراءات في الدولة كافة لضمان توافقها مع الاتفاقية، وتقوم بعملية الإصلاحات والتغيير، وتضع السياسات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتكون مسؤولة عن القيام برفع التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حسب الجدول الزمني المحدد لها، وتقوم بتمثيل الدولة في المساءلة، في حين تكون السلطة القضائية مسؤولة عن ضمان مدى وفاء الدولة بالتزامها بموجب الاتفاقية [46] .

ثانيا حزمة الإجراءات الخاصة بالسياسات والتدابير للدول الأطراف: فالاتفاقية الزمت الدول الأطراف بالالتزام بالسياسات والتدابير الداعمة والمساندة للعملية التشريعية وفي كافة المجالات وكما يلي:

1- التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة الضامنة لتقدم وتطور وضع المرأة:

إن من أهم أحد الدعائم الأساسية الفاعلة لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وارتقائه تكمن في عملية النهوض بالمرأة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (3) على أن "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل". [47]

2- التزام الدول باتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

فقد أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين والتدابير الخاصة المؤقتة هي: "عبارة عن أحكام خاصة ترمي إلى تسريع احقاق مساواة المرأة تلزم أية سلطة عامة أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، وهي قد تتخذ شكل ظروف تمكينه قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظورا أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة من شأن هذه التدابير تيسر قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية" [48] ، فيما اجازت المادة (4) للدول الأطراف من الاتفاقية اتخاذ تدابير خاصة من شأنها تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وفي جميع ميادين الحياة المختلفة، حتى وإن اتخذت بعض التدابير الخاصة التمييزية لصالح المرأة ومساواتها مع الرجل في التمتع

بالحقوق والحريات الأساسية، وأن هذه التدابير يجب أن تتوقف عند تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وأن هذه التدابير يجب أن تقدر بقدرها حتى لا تنقلب الأمور بالعكس فيصبح الرجل هو من يطالب بالمساواة مع المرأة. (49)

3- ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الخاصة لتغيير الأنماط السلوكية للرجل والمرأة:

حيث أكدت ديباجة الاتفاقية على "الأهمية الاجتماعية لأمومة"، فقد نصت على إن "دور المرأة في الإنجاب ينبغي أن لا يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال يتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وتنتهي الديباجة بالإقرار إن إحداث التغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة بات أمرا مطلوبا لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة"(50)، وتهدف الاتفاقية من خلال ديباجتها إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة، وذلك بتغيير الأدوار التقليدية للرجال والنساء، أو القضاء على الأدوار النمطية لها والقائمة على فكرة التحيز للذكر دون الأنثى، وبهذا تتحدد أدوار الجنسين على أساس نوع الجنس وفقا للموروثات الثقافية والاجتماعية والعرفية النمطية بالاعتقاد بأن المرأة في مرتبة أدنى من الرجل (51) ، وهذا ما أكدته المادة (5) من الاتفاقية، وهو ضرورة تغيير سلوك كل من المرأة والرجل الاجتماعي والثقافي من أجل تحقيق المساواة الواقعية بينهما وتماثلهما في الوظائف كافة من غير أولويات وأن على الدول الأطراف محاربة العادات العرفية القائمة على النظرة الدونية للمرأة وخاصة في المجتمعات الريفية، ومحاربة التمييز ضد المرأة الذي لا غنى عنه من أجل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين الرجل والمرأة، وأن تحقيق المساواة القانونية غير كاف لأن العبرة ليست في إصدار القوانين والتشريعات فقط، وإنما بتطبيقها على أرض الواقع وفي جميع مؤسسات الدولة في داخل المجتمع(52) ، فضلا عن إن أي إخفاق في تغيير العادات والممارسات التمييزية يشكل خرقا لأحكام الاتفاقية (53)، لذلك يجدر بالدول تبني التدابير الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إلغاء التفرقة بين الرجل والمرأة سواء كانت عامة أم خاصة (54).

4- تلتزم دول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغالها في البغاء:

لقد حرصت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى صيانة حرية المرأة وكرامتها الإنسانية وشرفها وسمعتها، وقد نصت في نص المادة (6)على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة((55) "، وحظرت الاتفاقية كل أشكال بيع وشراء النساء أو إجبارهن على ممارسة الزنا من أجل الحصول على المال والزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية من أجل محاربة الإتجار بالنساء(56)، ويعد الإتجار بالمرأة للأغراض الإكراه على البغاء واستغالها جنسيا أكثر مظاهر العنف ضد المرأة والأكثر شيوعا في الوقت الحاضر، مما يؤدي إلى خرق لعدد من الحقوق الأساسية كالحق في التحرر من الاستعباد والسخرة والعمل الجبري والحق في المعاملة الإنسانية الحاطة بالكرامة(57).

وتعد واحدة من أهم الوسائل التي تحقق الأهداف الساعية لحماية حقوق الانسان بشكل عام ومنها حقوق المرأة بشكل خاص لدى الدول التي تؤمن بالديمقراطية من خلال تشريعاتها بهذا الجانب هو دمج الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان في تشريعاتها الوطنية لضمان التزام القضاء الوطني بعدم انتهاك هذه النصوص.

لذلك يبقى الدور الأهم لحماية حقوق الانسان بشكل عام هو ما توفره المحاكم من ضمانات حقيقية من عدم استغلال تلك الحقوق أو انتهاكها، وتعتبر المحاكم التي أنشئها مجلس الأمن الدولي، ومنها المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والتي أنشئت بموجب المعاهدة الدولية التي أبرمت في روما عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2002 ومقرها لاهاي من أهم الاليات التي فرضت لقمع مرتكبي الجرائم الدولية سواء في أوقات السلم والحرب.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في موضوع هذه الدراسة الموسومة (دور المؤسسات التشريعات في حماية حقوق وتمكين المرأة)، ولغرض المساهمة في إزالة ما يكتنفه من غموض واستفهام، نقدم بعض الحلول المتواضعة للمشكلات التي يثيرها هذا الموضوع من خلال مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يأتي:

أولا- الاستنتاجات

1- توصلنا إلى تعرف التمكين بأنه (إمكانيات توسيع قدرات الأفراد في المجتمع من خلال إطلاق القوة الكامنة لديهم بالتأثير والمشاركة في صناعة القرار، بتهيئة المناخ التنظيمي الذي يتيح الفرصة للأفراد بتقديم أفضل ما لديهم من خبرات التي تساهم في تعزيز دورهم وفعاليتهم في ميادين عدة كالاقتصاد والعمل الاجتماعي والسياسي والتنمية بمفهومها الواسع).

2- تكفل الدولة ضمان حماية حقوق المرأة وتمكنها من أخذ دورها الفاعل في المجتمع من خلال سن منظومة من القواعد القانونية التي تكفل لهم تلك الحقوق وتطبيقها.

3- حماية المرأة وتمكينها في القانون الدولي يرتبط بشكل عام في توثيق المساواة بين الرجل والمرأة من جميع أنواع التمييز أو الإساءة لها داخل المجتمع بصورة عامة ومحيط الأسرة بصورة خاصة.

ثانيا - التوصيات

1- نوصي بتعديل التشريعات بما يتناسب وضمان حقوق المرأة وتمكينها من خلال خلق بيئة آمنه يطبق فيها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.

2- إزالة العوارض القانونية والعقبات الاجتماعية التي من شأنها تعيق تقدم المرأة وتعزز مشاركتها في الميادين السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال حث الدول على ذلك.

3 - العمل على استقطاب النساء ذوي المهارات والمعارف العالية وتطويرها، وإشراكهم في تحديد الأهداف التنموية المستدامة، وفي اتخاذ القرارات المهمة في بناء مؤسسات الدولة.

الهوامش:

(1) الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج3، مطبعة دار المعارف، ص 228.

(2) الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المصدر نفسه، ص 229، وينظر: أساس البلاغة للزمخشري، ح1، ص 187 وما بعدها، والمصباح المنير، ج1، ص 67.

(3) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج1، منشورات الحوزة، قم، 1405هجرية، ص46. ص56.

(4) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان , 1985 ، ص93.

(5) سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الأنسان عبر الزمان والمكان، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، 2006، ص 16.

(6) ومن أبرز هذه النظريات: 1. النظرية الشخصية (نظرية الإرادة):عرف أصحاب هذه النظرية الذين ينظر الى (الحق) تبعا الى أشخاص الحق أو أطرافه القانونية، والذي يتزعمهم الفقيه الألماني (سافيني) فأنه يرى الحق بأنه "هو القدرة أو السلطة الإدارية التي يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها"، أي أن جوهر الحق بحسب هذه النظرية هو الإرادة، وقد تم انتقاد مفهوم هذه النظرية لأنه يخلط بين ثبوت الحق ومباشرته، فهو يربط بين الحق وإرادة صاحب الحق، حيث أنه ينكر للأشخاص المعنوية القدرة على اكتساب الحقوق، فضلا عن الأشخاص الذين لا يملكون إرادة مثل الصبي غير المميز والمجنون، في حين أن الحق قد يثبت لشخص دون أن تكون له إرادة، فالمجنون والطفل غير المميز تثبت له حقوق ولكنه لا يستطيع مباشرتها، وإنما يباشرها من ينوب عنه، كذلك الأشخاص المعنوية، فإن إرادة ممثليها هي التي تنشط مع أن الحقوق راجع إليه، وقد يثبت الحق لصاحبه قصرا عنه، كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه، ينظر: د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 54. 55. وللمزيد ينظر: نص المواد (34 إلى 60) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(7) النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة): يعد الفقيه (اهرنج) أول المنادين بهذا الرأي بأن الحق "هو مصلحة يحميها القانون"، حيث أن أنصار هذه النظرية ينظرون إلى محل الحق أي العمل الذي ينصب عليه الحق وموضوعه والغرض منه.

(8) ويلاحظ على هذا من هذا التعريف أن الحق جمع بين عنصرين ، أحدهما ، موضوعي وهو المصلحة، والثاني، شكلي وهو الحماية القانونية لهذا الحق والتي تتمثل بالدعوى القضائية، حيث يرى أن الحق مصلحة ثابتة لصاحبه وليس الإرادة كما ترى النظريات التي سبقتها، بمعنى أن المصلحة تعود لصاحب الحق وليس إلى من يباشر الحق. ينظر: د. ابراهيم طلبة حسين عبد رب النبي، مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، بدون جهة ومكان النشر، 2013، ص 13.

(9) النظرية المختلطة (نظرية الإرادة والمصلحة): فقد أخذت هذه النظرية بجوهر النظريتين السابق ذكرهما، غير إنه وكما سبق بيانه فان الحق ليس هو الإرادة، فالحق قد يثبت للشخص دون تدخل من إرادته، و هو ليس المصلحة، إذ إن المصلحة ليست جوهرا للحق بل غايته، ..

(10)النظرية الحديثة (نظرية دابان أو نظرية الاستئثار): تزعم هذه النظرية الفقيه البلجيكي (جان دابان)، فأنه نظر إلى الحق نظرة حديثة فقام بتعريفه **(11)**على أنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف بثبوته له، بصفته مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير"، فوفقا لهذه النظرية فأن (دابان) قد استبعاد عنصري الإرادة والمصلحة، واقتصر الحق على أنه استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه والتي تتمثل بالتسلط والاقتضاء.

(12)ماهر صبري كاظم، حقوق الأنسان والديمقراطيات والحريات العامة، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010، ص 11.

(19) أس غلوب، ماهو التمكين القانوني، مقدمة في التمكين القانوني، وجهات نظر الممارسين، 2010، ص 10.

(20) Carlzon, Moments of truth, New York, Harper & publishers, 1987. P. 231.

(21) Stevens, Committee of empowerment of poors, 2009,p.132.

(22)ينظر: هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، ادماج النوع الاجتماعي في التنمية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004، ص 79 وما بعدها.

(23)ينظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرمجة من أجل العدالة، للوصول للجميع ، دليل الممارسين في مجال النهج القائم على حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة والنمو (بانكوك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005)، منتدى وانه، التمكين القانوني منصة للمرونة والابتكار والنمو، 2014، ص 16. 28. للمزيد ينظر: د. ليث ذنون حسين، تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (5) العدد (1) الجزء (1)، 2014، ص 383.

(24) : د. ليث ذنون حسين، المصدر السابق، ص 388.

(25) ينظر: المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

(13)د. حميد حنون، حقوق الأنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2013، ص 10.

(14)عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص 277.

(15)هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط1، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 30. 31.

(16)محمد القطب طبيلة، الأسلام وحقوق الانسان، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 23.

(17)د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص 471.

(18)د. فاروق السامرائي، حقوق الانسان في القرآن الكريم، حقوق الانسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص 79.

i. (1)Nelma b. Crawford shearer 2004.Empower mentin: reformulation of a non-rogeriancepet:28/10/2008. Nurisig science qurlerly, Vol, 17,no 3,253-259. From.htt://online. Sagepub.com.
ii. (1)Zemeke, R.and Schaaf, D.1989, The Service Edge:101 Companies the Profit from Customer, Car New York: Now Ameeerican Library,P. 65.

(26) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(27) ينظر: نص المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(28) ينظر: نص المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(29) ينظر: نص الواد (30 و 31و32 و33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(30) ينظر: نص المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(31) ينظر: نص المادة (35) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(32) ينظر: نص المادة (36) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(33) ينظر: نص المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(34) ينظر: نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(35) ينظر: نص المواد (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(36) ينظر: نص المواد (41) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(37) ينظر: نص المواد (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(38) ينظر: نص المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(39) د. نبيلة عبد الفتاح حسنين، الحماية القانونية لحقوق المرأة ما بين التشريع المصري والعراقي، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الدولي، كلية المستقبل الجامعة، 2019، ص 21.

(40) ينظر: التوصيات الختامية للجنة حقوق الأنسان العربية، التقرير الدوري الأول، جمهورية العراق، القاهرة، 2018. وللمزيد ينظر: م.م زينب صبري محمد الخزاعي، الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11. شباط 2021، ص 404.

(41) منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص270 -271.

(42) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006 ، ص209 -2010.

(43) اتفاقية سيداو، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.rdflwomen.org.pm

(44) مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 146.

(45) هالة سيعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية (سيداو) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص 90.

(46) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص260.

(47) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الكتاب الثالث، دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 126.

(48) منتصر سعيد حموده، المصدر السابق، ص 270.

(49) أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوارق، عمان، 2014، ص 93. ، ص 424.

(50) هالة سيعيد تبسي، المصدر السابق، ص 95.

(51) المادة (3) من اتفاقية سيداو.

(52) هالة سيعيد تبسي، المصدر السابق، ص101.

(53) منتصر سعيد حموده، المصدر السابق، ص 272. 273.

(54) ديباجة اتفاقية سيداو

(55) أحمد جمعة، المصدر السابق، ص 95 . 96.

(56) ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 141.

(57) هالة سيعيد تبسي، المصدر السابق، ص94.

(58) سالم الحاج، المصدر السابق، ص 275.

(59) ينظر المادة (6) من اتفاقية سيداو.

(60) ريم صالح الزين، المصدر السابق، ص 143.

(61) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط1، ج2، دار الثقافة، 2009، ص

المصادر والمراجع

*القرأن الكريم

أولاـ الكتب:

الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج3، مطبعة دار المعارف.

الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المصدر نفسه، ص 229، وينظر: أساس البلاغة للزمخشري، ح1، ص 187 وما بعدها، والمصباح المنير، ج1.

أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج1، منشورات الحوزة، قم، 1405هجرية.

الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان , 1985.

سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الأنسان عبر الزمان والمكان، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، 2006.

د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

ينظر: نص المواد (34 إلى 60) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

د. ابراهيم طلبة حسين عبد رب النبي، مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، بدون جهة ومكان النشر، 2013.

ماهر صبري كاظم، حقوق الأنسان والديمقراطيات والحريات العامة، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010.

د. حميد حنون، حقوق الأنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2013.

عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.

هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط1، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، 2001.

محمد القطب طبيلة، الأسلام وحقوق الانسان، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 23.

د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

د. فاروق السامرائي، حقوق الانسان في القرآن الكريم، حقوق الانسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002.

أس غلوب، ماهو التمكين القانوني، مقدمة في التمكين القانوني، وجهات نظر الممارسين، 2010.

ينظر: هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، ادماج النوع الاجتماعي في التنمية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004.

منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006.

مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

هالة سيعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية (سيداو) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الكتاب الثالث، دار الثقافة، الأردن، 1997.

أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوارق، عمان، 2014.

كريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط1، ج2، دار الثقافة، 2009.

ثانيا- البحوث العلمية:

زينب صبري محمد الخزاعي، الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11. شباط 2021.

د. ليث ذنون حسين، تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (5) العدد (1) الجزء (1)، 2014.

د. نبيلة عبد الفتاح حسنين، الحماية القانونية لحقوق المرأة ما بين التشريع المصري والعراقي، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الدولي، كلية المستقبل الجامعة، 2019.

ثالثا- القوانين:

المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المواد (30 و 31و32 و33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (35) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (36) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (41) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

المادة (3) من اتفاقية سيداو.

المادة (6) من اتفاقية سيداو.

رابعا ـ المصادر الأجنبية:

(1)Nelma b. Crawford shearer 2004.Empower mentin: reformulation of a non-rogeriancepet:28/10/2008. Nurisig science qurlerly, Vol, 17,no 3,253-259. From.htt://online. Sagepub.com.

(2)Zemeke, R.and Schaaf, D.1989, The Service Edge:101 Companies the Profit from Customer, Car New York: Now Ameeerican Library,P. 65.

(3)Carlzon, Moments of truth, New York, Harper & publishers, 1987. P. 231.

(4)Stevens, Committee of empowerment of poors, 2009,p.132.

خامسا ـ المواقع الكترونية:

اتفاقية سيداو، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.rdflwomen.org.pm

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص390-403، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

THE ROLE OF LEGISLATIVE INSTITUTIONS IN PROTECTING THE RIGHTS AND EMPOWERMENT OF WOMEN

ALI BLASIM TRAD AL-JAHF
Dept. Of Law - College Of Imam Al-Kadhim (PBUH) – Depts. Of Dhi Qar – Iraq

ABSTRACT:
One of the most important priorities for the advancement of societies and their access to better societies is the extent to which countries are able to invest their human energies, and that the success and sustainability of development programs depends on the participation of the human element and the good use of its diverse energy, each of which contributes as much as he can in building and stabilizing society. And since the process of human development is based on granting work and building opportunities to society without placing restrictions on narrow foundations that prevent some from contributing to building society, and since women are an active element in the development process and constitute an essential element for the process of sustainable development, so the advancement of women is Empowering them and establishing legal rules to protect those rights is one of the main pillars of society's development and progress and advancement.

***KEYWORD*:** Protection of rights, empowerment of women, national legislation, international agreements.